دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلّد 33، العدد 1، 2006

زيادات الثقات في متن الحديث النبوي الشريف وأثرها في الاختلاف الفقهي

سري زيد الكيلاني *

ملخص

ان روايات بعض الاحاديث النبوية الشريفة التي يعتمدها الفقهاء في استنباط الاحكام الشرعية جاءت تحمل زيادة لفظة أو جملة في متن الحديث عن غيرها من الروايات الواردة في الموضوع الواحد. وقد ترتب على هذه الزيادة في بعض الاحيان اختلاف الفقهاء في الاحكام الشرعية التي يستنبطونها من هذه الاحاديث، وهو الأمر الذي استدعى الاهتمام بمسألة "زيادة الثقة". ولذلك جاء هذا البحث بقصد بيان معناها وصورها ومواقف العلماء منها وأثرها في الاختلاف الفقهي في استنباط الاحكام الشرعية مع ذكر بعض الامثلة والتطبيقات من الاثار الفقهية على ذلك.

ولتحقيق ذلك جاء البحث في مقدمة ومبحثين وخاتمة.

تناول المبحث الأول معنى زيادة الثقة ومواقف العلماء منها.

وتناول المبحث الثاني امثلة وتطبيقات من الاثار الفقهية على زيادة الثقة واثرها في الاختلاف الفقهي.

وتضمنت الخاتمة أهم النتائج التي توصل اليها البحث.

المقدمـــة

ان الناظر في نصوص الاحاديث النبوية الشريفة التي يعتمدها الفقهاء في استنباط الاحكام الشرعية يجد ان بعض الروايات في الموضوع الواحد تزيد عن غيرها في لفظة او جملة. وقد ترتب على هذه الزيادة في بعض الاحيان اختلاف الفقهاء في الاحكام التي يستنبطونها من هذه الاحاديث، وهنا يثور التساؤل حول علاقة هذه الزيادة بالاحكام التي تبنى على الروايات مع وجود هذه الزيادات في بعضها، وكيف نظر العلماء اليها. وعليه، فقد اولى العلماء مسألة "زيادة الثقة" وهي الزيادة الواردة في بعض مرويات الاحاديث النبوية عنايتهم البالغة, وذلك لما يترتب عليها من الاثار الحديثية والفقهية المتمثلة في ترجيح الاحاديث عند التعارض او استنباط الاحكام الفقهية. وصور هذه الزيادة تكون بان ينفرد ثقة واحد بروايتها او بان يشترك جماعة من الثقات في نقلها. ولعل الصورة الاولى هي التي نالت اكبر اهتمام لما يترتب عليها من خطورة تتمثل فيما يقع من ريبة تخالج القلب حول هذه الزيادة مما يستلزم الاستيثاق والوقوف عندها, أما الصورة الاخرى حيث يشترك جماعة من الثقات في رواية الزيادة في الحديث فان ذلك مما يقويها ويدفع الريبة عنها. لذلك احتلت الصورة الاولى مركز العناية والاهتمام من العلماء فكان اختلافهم حول حكمها وتحديد المراد بها.

ومن هنا جاء هذا البحث بقصد بيان معنى زيادة الثقة وصورها ومواقف العلماء منها، واثرها في الاختلاف الفقهي في استنباط الاحكام الشرعية مع ضرب بعض الامثلة والتطبيقات من الاثار الفقهية، ولتحقيق ذلك جعلت البحث في مقدمة ومبحثين وخاتمة .

المبحث الاول

معنى زيادة الثقة ومواقف العلماء منها

ان معظم كتب مصطلح الحديث لم تعرف زيادات الثقة وانما اقتصرت على ذكر حكم هذه الزيادة، والذين عرفوها اختلفت عباراتهم. وسوف نحاول بيان ذلك فيما يأتي:

المطلب الاول: معنى زيادة الثقة واقسامها

الفرع الاول: معنى زيادة الثقة لغة واصطلاحا

الغصن الاول: معنى زيادة الثقة في اللغة

---

* كلية الشريعة، الجامعة الأردنية. تاريخ استلام البحث 2005/1/5، وتاريخ قبوله 2005/4/24.

"زيادة الثقة" مصطلح مركب اضافي، المضاف هي لفظة "زيادة" ومعناها النمو وجمعها زيادات.(1) واما المضاف اليه فهو لفظة "الثقة" وهي مصدر قولك: وثقَ به، يثقُ -بالكسر فيهما- وثاقةً، وثقةً أي ائتمنه، ومنه قولك: وثقت فلاناً إذا قُلتَ إنّه ثقة، وجمعها ثقات.(2)

الغصن الثاني: معنى زيادة الثقة في الاصطلاح

تعددت تعريفات العلماء لهذا المصطلح، ويجد المتتبع لمواقف العلماء من مسألة زيادة الثقة ان اهتمامهم بها قد انصب على حال تفرد الثقة بالزيادة في الحديث، فقال الحاكم النيسابوري رحمه الله: "هذا النوع من هذه العلوم معرفة زيادات الفاظ فقهية في احاديث ينفرد بالزيادة راو واحد، وهذا مما يعز وجوده ويقل في اهل الصنعة من يحفظه"(3). وهو نفس المعنى الذي يفهم من كلام الامام النووي حينما اعتبر التمثيل لزيادة الثقة بحديث مالك بن انس في صدقة الفطر بزيادة لفظة (من المسلمين) فيه تمثيلا غير سليم، لأن مالكا لم ينفرد بها وشاركه فيها عمر بن نافع والضحاك بن عثمان،(4) وايده الحافظ العراقي في ذلك.(5)

وقد وجدنا تعريف الحافظ ابن كثير لهذا المصطلح ينصب على حال تفرد الثقة بالزيادة حيث قال:" اذا تفرد الراوي بزيادة في الحديث عن بقية الرواة عن شيخ لهم. وهذا الذي يعبر عنه بزيادة الثقة"،(6) وهو ايضا ما ذهب اليه الاستاذ نور الدين عتر في تعريفه لهذا المصطلح بقوله:"هي ما يتفرد به الثقة في رواية الحديث من لفظة او جملة في السند او في المتن".(7) وقال في موضع اخر:" واما الزيادة في المتن فهي ان ياتي احد الرواة بزيادة لفظة او جملة في متن الحديث لا يذكرها غيره."(8)

وعرفه الخطيب البغدادي بقوله:" خبر العدل اذا انفرد برواية زيادة فيه لم يروها غيره."(9) وقال ابن حجر العسقلاني: "الذي يبحث فيه اهل الحديث في هذه المسألة انما هو زيادة بعض الرواة من التابعين فمن بعدهم".(10) وعرفه الدكتور محمد بن محمد ابو شهبة فقال: "هو ان يروي احد الرواة زيادة لفظة او جملة في متن الحديث لا يرويها غيره".(11)

هذه بعض التعريفات لزيادات الثقات في متون الاحاديث اوردناها من مصادرها.والمتتبع لهذه التعريفات يجد بعضها مطلقا في حين يجد بعضها الاخر مقيدا، فالحاكم قيد الالفاظ المزيدة بأنها الفاظ فقهية أي تلك التي يستنبط منها احكام فقهية, وقيد الذي ينفرد بالزيادة بكونه واحدا، وقيد الخطيب البغدادي الذي ينفرد بالزيادة بكونه عدلا. اما نور الدين عتر فقيده في "منهج الثقة" بكونه ثقة، بينما لم يقيده في كتابه "الامام الترمذي" باكثر من كونه واحدا.

ويفهم من كلام ابن حجر العسقلاني أن المتفرد بالزيادة قد يكون واحداً لم يتابعه غيره على هذه الزيادة، وقد يكون اكثر من واحد بان يكون قد تابعه غيره عليها، وهذا يؤخذ من قوله: "بعض الرواة".

التعريف المختار: "واخترنا ان يكون تعريف زيادات الثقة في المتن كالتالي: "**هي ما ينفرد بزيادتها بعض الرواة الثقات من التابعين فمن بعدهم من الفاظ فقهية على حديث عرف بنص معين من دون غيرهم من رواة الحديث .**"(12) وقيد الرواة بكونهم ثقاتٍ لان الكلام عن زيادات الثقات دون غيرهم. وقيد بكونهم من التابعين فمن بعدهم لان الزيادة الحاصلة من بعض الصحابة على صحابي اخر اذا صح السند اليه قد اتفق العلماء على قبولها.(13) وقيدت الالفاظ بانها فقهية لان البحث فيها يتعلق به حكم شرعي فحسب.

الفرع الثاني: اقسام زيادة الثقات وشروطها

لم يختلف في تقسيم هذه الزيادات، حيث قسم العلماء زيادة الثقة في الحديث النبوي الى قسمين رئيسين هما:

القسم الاول: الزيادة في المتن، وهي كما سبق بيانه.

والقسم الثاني: الزيادة في السند، وهي ان يروي عدد من الرواة حديثا مرسلا او موقوفا وينفرد راو ثقة عنهم فيرويه موصولا او مرفوعا.(14) او هي ما ينفرد بزيادتها بعض الرواة الثقات من التابعين فمن بعدهم من وصل للمرسل او رفع للموقوف.

وقد عالجت كتب مصطلح الحديث كلاًّ من هذين القسمين على انفراد. والذي يعنينا في هذا البحث هو القسم الاول وهو الزيادات في المتون، ولذلك سنقصر الحديث حوله.

شروط زيادة الثقة

سبق القول ان الامر الذي يركز فيه العلماء البحث في مسألة "زيادة الثقة" انما هو في زيادة بعض الرواة الثقات من التابعين فمن بعدهم، واما الزيادة الحاصلة من بعض الصحابة على صحابة آخرين فلا خلاف في قبولها. وقد بين الحافظ ابن حجر العسقلاني محررا محل النزاع شروط زيادة الثقة بقوله: "وانما الزيادة التي يتوقف اهل الحديث في قبولها من غير الحافظ، حيث تقع في الحديث الذي يتحد مخرجه كمالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما اذا روى الحديث جماعة من الحفاظ الاثبات العارفين بحديث ذلك الشيخ، وانفرد دونهم بعض رواته بزيادة فيه، فانها لو كانت محفوظة

لما غفل الجمهور من رواته عنها. فتفرد واحد عنه بها دونهم مع توفر دواعيهم على الاخذ عنه وجمع حديثه يقتضي ريبة توجب التوقف عنها".(15)

وبالنظر في هذا القول لابن حجر يتبين ان شروط زيادة الثقة ثلاثة هي:

الشرط الاول: وجود الزيادة في طبقة التابعين فمن بعدهم. كما جاء من قوله في موضع اخر: "الذي يبحث فيه اهل الحديث في هذه المسألة انما هو زيادة بعض الرواة من التابعين فمن بعدهم".(16)

الشرط الثاني: اتحاد المخرج.

الشرط الثالث: اختلاف الثقات على شيخهم في الرواية بحيث يروي بعضهم عنه الحديث دون زيادة ويرويه اخرون عنه بالزيادة. ويمكن التمثيل على ذلك بحديث شعبة عن الوليد بن العيزار عن ابي عمرو الشيباني عن ابن مسعود قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم اي العمل احب الى الله؟ قال: "الصلاة على وقتها". قال: ثم أي؟ قال: "ثم بر الوالدين" قال: ثم اي؟ قال: "الجهاد في سبيل الله."(17)

فهذا الحديث اخذه عن شعبة جماعة من الرواة وقع بينهم اختلاف, حيث رواه بعضهم بقول: "الصلاة على وقتها" وبعضهم بقول: "لوقتها". وخالفهم احد الرواة –علي بن حفص الدائني- فزاد في روايته قوله: "الصلاة في اول وقتها", بزيادة لفظة (اول) في الحديث. وعلى هذا نلاحظ ان الشروط المذكورة سابقا قد توفرت في هذا الحديث.

المطلب الثاني: مواقف العلماء من زيادة الثقة

اختلفت مواقف العلماء من "زيادة الثقة" قبولا ورفضا, فذهب بعضهم الى قبولها مطلقا, وبعضهم الى ردها مطلقا, وذهب بعضهم الى التفصيل في ذلك. وسنعرض فيما يلي هذه المواقف:

أولا: القائلون بالقبول مطلقا وأدلتهم

ذهب جمهور الفقهاء والاصوليين وبعض المحدثين الى ان زيادة الثقة مقبولة اذا انفرد بها، ولم يفرقوا بين زيادة يتعلق بها حكم شرعي او لا يتعلق بها حكم، كما لم يفرقوا بين زيادة توجب تغيير حكم ثابت وزيادة لا توجب ذلك. وسواء اكانت الزيادة في خبر رواه راويه مرة ناقصا ثم كرره بعد وفيه تلك الزيادة، او كانت الزيادة قد رواها غيره ولم يروها هو. ونقل الامام الغزالي هذا المذهب عن الجماهير،(18) ونسبه الجويني الى الشافعي،(19) وهو ما عليه الشيرازي حيث قال: "اذا روى الخبر اثنان وانفرد احدهما بالزيادة قبلت الزيادة".(20)

ورد الحافظ ابن حجر على الجويني في نسبته قبول زيادة الثقة مطلقا الى الامام الشافعي بانه كلام لايتجه، واستدل على ذلك بقول الشافعي رحمه الله: "ويكون-أي الراوي- اذا اشرك احدا من الحفاظ لم يخالفه، فان خالفه فوجد حديثه انقص، كان ذلك دليلا على صحة مخرج حديثه، ومتى خالف ما وصفت أضر ذلك بحديثه".(21)

قال ابن حجر: "ومقتضاه -أي قول الشافعي– انه اذا خالف فوجد حديثه أزيد أضر ذلك بحديثه فدل على ان زيادة العدل عنده لايلزم قبولها مطلقا، وانما تقبل من الحافظ, فإنه اعتبر حديث هذا المخالف انقص من حديث من خالفه من الحفاظ, وجعل نقصان هذا الراوي من الحديث دليلا على صحته, لأنه يدل على تحريه, وجعل ما عدا ذلك مضرا بحديثه, فدخلت فيه الزيادة، فلو كانت عنده مقبولة مطلقا لم تكن مضرة بصاحبها."(22)

وهكذا فإن نص الامام الشافعي لايفيد القبول مطلقاً لأنه اشترط لذلك القبول عدم المخالفة, لذلك فلا يصح ان ندخل الامام الشافعي كما أدخله الامام الجويني في القائلين بالقبول المطلق, وانما يدخل في قسم أحكام الترجيح عند التعارض.

وذكر ابن طاهر اتفاق اهل الحديث على هذا الرأي حيث قال: "لاخلاف نجده بين اهل الصنعة ان الزيادة من الثقة مقبولة."(23) وصرح الحاكم بقبول زيادة الثقة مطلقا، حيث قال في مقدمة كتابه المستدرك: "وهذا شرط صحيح عند كافة فقهاء اهل الاسلام ان الزيادة في الاسانيد والمتون من الثقات مقبولة."(24)

ورجح القول بالقبول المطلق كذلك ابن حزم ووصف مخالفة هذا الموقف بالتناقض، فزيادة العدل عنده مقبولة على كل الوجوه، والعبرة في الحكم عنده هي في المعنى الزائد ابدا لا للفظة الزائدة،(25) حيث يقول: "اذا روى العدل زيادة على ما روى غيره فسواء انفرد بها او شاركه فيها غيره، مثله او دونه او فوقه، فالاخذ بتلك الزيادة فرض... وانفراد العدل باللفظة كانفراده بالحديث كله، ولا فرق..."(26) وقال في موضع اخر: "اذا روى العدل لفظة لها حكم زائد لم يروها غيره او رواها غيره او روى العدل عموما فيه حكم زائد وروى اخرون لفظة فيها اسقاط ذلك الحكم، فالفرض ان يؤخذ بالحكم الزائد ابدا".(27) ومثال ذلك عند ابن حزم حديث نهيه عليه السلام عن آنية الذهب والفضة الذي جاء مجملا,(28) ورواه بعض الثقات وفيه النهي عن الشرب فيها بزيادة لفظة "الشرب"،(29) فوجب المصير عند ابن حزم الى الحديث الاول لان فيه زيادة معنى وان كان ناقصا في اللفظ.

وذهب الخطيب البغدادي كذلك الى قبول زيادة الثقة مطلقا فقال: "والذي نختاره من هذه الاقوال ان الزيادة الواردة مقبولة على كل الوجوه ومعمول بها اذا كان راويها عدلا حافظا ضابطا."(30)

وقال في موضع آخر: "قال الجمهور من الفقهاء واصحاب الحديث: زيادة الثقة مقبولة اذا انفرد بها ولم يفرقوا بين زيادة يتعلق بها حكم شرعي او لا يتعلق بها حكم شرعي".(31)

ادلة اصحاب هذا الرأي

واستدل اصحاب هذا الرأي على القبول مطلقاً بدليلين هما:

الدليل الاول: عدم التفريق بين من انفرد بالحديث من اصله وبين من انفرد بزيادة فيه, حيث اتفق العلماء على وجوب قبول الحديث الذي انفرد بنقله الثقة دون سواه، ولا يعتبر ترك الرواة لنقل هذا الحديث معارضا له ولا قادحا في عدالة راويه ولا مبطلا له. وكذلك سبيل الانفراد بالزيادة.(32)

واعترض على هذا الدليل من حيث ان هناك فرقاً بين تفرد الراوي بالحديث من اصله وبين تفرده بالزيادة؛ اذ يجوز للواحد ان يسمع الحديث من الشيخ وحده وينفرد به بينما يمتنع في العادة سماع الجماعة لحديث الواحد وذهاب زيادة فيه عليهم ونسيانها الا الواحد فانه يحفظها، بل الواحد اقرب الى الخطأ والسهو منهم.(33) قال ابن حجر: "واحتج من قبل الزيادة من الثقة مطلقاً بان الراوي اذا كان ثقة وانفرد بالحديث من اصله كان مقبولا، فكذلك انفراده بالزيادة. وهو احتجاج مردود، لانه ليس كل حديث تفرد به أي ثقة كان يكون مقبولا...، ثم ان الفرق بين تفرد الراوي بالحديث من اصله وبين تفرده بالزيادة ظاهر، لان تفرده بالحديث لايلزم منه تطرق السهو والغفلة الى غيره من الثقات؛ اذ لامخالفة في روايته لهم، بخلاف تفرده بالزيادة اذا لم يروها من هو اتقن منه حفظا واكثر عددا، فالظن غالب بترجيح روايتهم على روايته, ومبنى هذا الامر على غلبة الظن."(34)

ورد الخطيب البغدادي على الاعتراض من وجوه:

أولها: ان يكون الراوي حدث بالحديث في وقتين و كانت الزيادة في احد الوقتين دون الاخر, أو ان يكون قد كرر الحديث في الوقت الواحد فرواه اولا بالزيادة وسمعه الواحد ثم اعاده الراوي ثانية بغير زيادة اقتصارا على انه كان أتمه من قبل، وضبطه عنه من يجب العمل بخبره اذا رواه عنه، او ربما سها الراوي عن تلك الزيادة عندما كرر الحديث ثانية وترك الزيادة غير متعمد لحذفها.

ثانيها: ان يكون الراوي قد ابتدأ بذكر الحديث وفي أوله زيادة ثم دخل داخل فأدرك هذا بقية الحديث ولم يكن سمع الزيادة فنقل بعدئذ ما سمعه فيكون السامع الاول قد وعاه بتمامه دون الثاني، او ان يسمع من الراوي الاثنان او الثلاثة فينسى اثنان منهما الزيادة ويحفظها الواحد ويرويها دونهما.

ثالثها: ان يحضر لسماع الحديث جماعة فيتطاول حتى يغشى النعاس او النوم بعضهم او يشغله خاطر نفس وفكر في امر اخر فيقتطعه عما سمعه غيره، او ان يعرض لبعض سامعي الحديث امر يوجب القيام مما يضطره الى ترك استتمام الحديث... الى غير ذلك من الحالات التي يمكن وقوعها في الحياة مما يجعل احتمالية ذهاب الزيادة ونسيانها من الجماعة وتفرد الواحد بحفظها.

ولهذا قال الخطيب البغدادي بعد ذكر جملة الحالات المذكورة في رده على الاعتراض: "واذا كان ما ذكرنا جائز، فسد ما قاله المخالف."(35)

الدليل الثاني: ذكر الخطيب البغدادي دليلا اخر على صحة هذا الرأي فقال:"ويدل ايضا على صحة ما ذكرناه ان الثقة العدل يقول: سمعت وحفظت مالم يسمعه الباقون، وهم يقولون: ماسمعناه ولا حفظناه، وليس ذلك تكذيبا له وانما هو اخبار عن عدم علمهم بما علمه وذلك لا يمنع علمه به."(36)

ثانيا: القائلون بعدم القبول مطلقاً وأدلتهم

ومفاد هذا الموقف هو ان الزيادة في متن الحديث لاتقبل مطلقاً لاممن روى الحديث ناقصا ولاممن غيره.

وذهب الى هذا الرأي ابو حنيفة فيما نسبه الغزالي اليه(37)، واحمد بن حنبل في احدى الروايتين عنه(38), وذكره الخطيب البغدادي عن بعض اهل الحديث(39) حيث قال: "وقال قوم من اصحاب الحديث: زيادة الثقة اذا انفرد بها غير مقبولة مالم يروها معه الحفاظ."(40) وعلل ذلك بقوله عنهم: "وترك الحفاظ لنقلها وذهابهم عن معرفتها يوهنها ويضعف امرها ويكون معارضا لها وليست كالحديث المستقل".(41)

وكان اصحاب هذا الرأي يردون بهذا التعليل على القائلين بالقبول المطلق.

وجاء في البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي: "القول الثاني: لا تقبل مطلقاً. وعزاه ابن السمعاني لبعض اهل الحديث، ونقل عن معظم الحنفية"،(42) والمختار عند ابن الساعاتي وغيره من الحنفية انه اذا انفرد العدل بزيادة لاتخالف، فان اختلف المجلس قبلت باتفاق، وان اتحد وكان غيره قد انتهى في العدد الى حد لا يتصور غفلتهم عن مثل ما زاد لم تقبل، وان لم ينته فالجمهور على القبول خلافا لبعض المحدثين واحمد في رواية، وان جهل حال المجلس فهو بالقبول اولى مما اذا اتحد بذلك الشرط، واما اذا كانت الزيادة مخالفة فالظاهر التعارض.(43)

ادلة اصحاب هذا الرأي

ودليل اصحاب هذا الرأي ان عدم نقل الحفاظ للزيادة وذهابهم عنها يضعفها ويوهن امرها ويكون معارضا لها. كما ان هذه الزيادة ليست كالحديث المستقل؛ اذ يمكن في العادة سماع واحد للحديث من الراوي وانفراده به، بينما يمتنع في الزيادة سماع الجماعة لحديث واحد وذهاب زيادة فيه عليهم ونسيانها منهم الاّ الواحد.(44)

ثالثا: القائلون بالتفصيل وأدلتهم

ذهب بعض العلماء الى التفصيل في المسألة باعتبارات متعددة، حيث فرق بعضهم فيها بين اتحاد مجلس الرواية وتعدده، وفرق اخرون بين كون الزيادة منافية للمزيد عليه او غير منافية، وفرق آخرون بين أن يكون الممسكون عنها ممن لاتجوز عليهم الغفلة او انهم ممن يجوز عليهم ذلك.

ومن الثابت ان هذه الزيادة قد تكون من الراوي نفسه – بحيث يروي الحديث مرة من دونها ثم يرويه مرة اخرى وفيه الزيادة– وقد تكون من غيره.

وبذلك تختلف صور الزيادة بهذه الاعتبارات المذكورة، وتبعا لذلك تختلف مواقف العلماء منها، وبيان ذلك فيما ياتي:

الصورة الاولى: اذا كانت الزيادة من غير راوي الاصل، فالرأي يختلف باختلاف حال مجلس الرواية اتحادا وتعددا.

أ- ففي حالة اتحاد مجلس الرواية وكان من لم يرو الزيادة قد انتهوا الى عدد لا يتصور غفلتهم في العادة، فان الزيادة عندئذ ترد، وذلك لاحتمالية تطرق الغفلة والسهو الى الواحد فيما نقله من زيادة.

وذهب الى هذا الرأي الرازي(45), والامدي(46), والبيضاوي(47).

واما اذا لم ينته من لم يرو الزيادة الى هذا الحد، فان كانت الزيادة لا تخالف المزيد عليه، قبلت كما قال بذلك الشيرازي(48), وابن تيمية(49) وغيرهما(50)، وذلك لان الراوي عدل ثقة وقد جزم بالرواية، واما عدم نقل غيره لها فلاحتمال ان يكون من لم يروها قد دخل في اثناء المجلس فلم يسمع كل الحديث، او خرج في اثناء المجلس فكذلك.(51)

واما اذا كانت الزيادة تخالف المزيد عليه، فقد ذهب الامدي الى ردها، لانه عندئذ يتعذر الجمع بين الروايتين فالظاهر التعارض.(52)

ب- واما في حالة تعدد مجالس الرواية، فان زيادة الثقة تقبل عندئذ مالم يوجد ما يقدح في روايته.

وذهب الى هذا الرأي الرازي(53), والامدي(54)، والبيضاوي، وابن السبكي(55)، وابن الصباغ(56). وحجتهم في ذلك ان عدالة الراوي تقتضي قبول قوله(57). وكذلك فانه يجوز ان يكون الشارع قد ذكر الكلام في احد المجلسين بالزيادة ورواه في الاخر من دونها(58). فان قيل: ان السهو محتمل على الممسك عن الزيادة والراوي لها معا، رد عليه بان راوي الزيادة ابعد عن السهو من الممسك عنها، لان ذهول الانسان عما سمعه اكثر من توهمه سماع مالم يسمع(59).

ج- واما في حالة عدم العلم باتحاد المجلس ولا تعدده، فان قبول زيادة الثقة عندئذ اولى من ردها وذلك لاحتمال تعدد المجلس. وذهب الى هذا الرأي الامدي(60)، والاسنوي(61).

الصورة الثانية: اذا كانت الزيادة من راوي الاصل نفسه.

فقد ذهب علماء الاصول الى ان الثقة اذا روى الحديث بالزيادة مرة ولم يروها غير تلك المرة, فان اسندها الى مجلسين قبلت، وان اسندها الى مجلس واحد تعارضت الروايتان، فان كانت مرات ذكر الزيادة اكثر من مرات حذفها او تساوت مرات ذكرها مع مرات حذفها، قبلت الزيادة عندئذ(62)، لان حمل الاقل على السهو اولى، وكذلك حمل السهو على نسيان ماسمعه اولى من حمله على توهم انه سمع مالم يسمع(63). واما اذا كانت مرات ذكر الزيادة اقل من مرات الامساك عنها، فان الزيادة عندئذ ترد ولا تقبل(64) لان حمل الاقل على السهو اولى من حمل الاكثر عليه، الاّ ان يصرح الراوي بالسهو في تلك المرات وتذكره في هذه المرة، فانه عندئذ يرجح المرجوح على الراجح لاجل هذا التصريح(65).

الصورة الثالثة: اذا كانت الزيادة التي تفرد بها الثقة منافية لما رواه الثقات فانه عندئذ ترد الزيادة (66)، واما ان لم يكن فيها منافاة ومخالفة اصلا لما رواه غيره فانها تقبل كالحديث الذي تفرد برواية جملته ثقة، ولا تعرض فيه لما رواه الغير بمخالفته اصلا فهذا مقبول(67). وقد ادعى الخطيب فيه اتفاق العلماء عليه(68).

واما ما يقع بين هاتين المرتبتين مثل زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر من روى ذلك الحديث، فقد وقع الاختلاف في هذه المسألة حيث قبل الزيادة الامامان مالك والشافعي رضي الله عنهما(69)، وذلك لعدم المنافاة. ولم يقبلها الامام ابو حنيفة ومن وافقه(70)، لان الزيادة لما كانت تقتضي تغييرا للحكم فانها اصبحت من قبيل الزيادة المعارضة فلا تقبل.

رابعا: القائلون بقبول الزيادة اذا تحققت شروط، وأدلتهم

وهؤلاء على صورتين: **الاولى** اشتراط ان يكون راوي الزيادة حافظا متقنا، **والثانية** اشتراط عدة شروط في قبول الزيادة.

اما الصورة الاولى وهي اشتراط ان يكون راوي الزيادة حافظا متقنا لقبولها, فقد ذهب الى ذلك الترمذي والخطيب البغدادي والصيرفي وابن عبد البر, وهو ظاهر كلام الامام احمد في احدى الروايتين عنه, وبه قال ابن خزيمة(71).

قال الترمذي: "ورب حديث انما يستغرب لزيادة تكون في الحديث، وانما تصح اذا كانت ممن يعتمد على حفظه. فاذا زاد حافظ ممن يعتمد على حفظه قبل ذلك منه"(72).

وقال ابن رجب الحنبلي في شرح علل الترمذي: "وقد ذكر الترمذي ان الزيادة ان كانت من حافظ يعتمد على حفظه فانها تقبل"(73). يعني وان كان الذي زاد ثقة لا يعتمد على حفظه لا تقبل زيادته.

وقال الخطيب البغدادي: "والذي نختاره من هذه الاقوال ان الزيادة الواردة مقبولة على كل الوجوه، ومعمول بها اذا كان راويها عدلا حافظا ومتقنا ضابطا"(74).

وقال ابن عبد البر: "انما تقبل الزيادة من الحافظ اذا ثبت عنه وكان احفظ واتقن ممن قصر او مثله في الحفظ، لانه كأنه حديث اخر مستأنف. واما اذا كانت الزيادة من غير حافظ ولا متقن فانها لا يلتفت اليها"(75).

وقال ابن حجر: "وقال ابن خزيمة في صحيحه: لسنا ندفع ان تكون الزيادة مقبولة من الحفاظ، ولكنا نقول: اذا تكافأت الرواة في الحفظ, والاتقان فروى حافظ عالم بالاخبار زيادة في خبر قبلت زيادته، فاذا تواردت الاخبار فزاد وليس مثلهم في الحفظ زيادة لم تكن تلك الزيادة مقبولة"(76).

وقال الزركشي وهو يعدد المذاهب في زيادة الثقة: "تقبل الزيادة بشرط ان يكون راويها حافظا، وهو قول ابي بكر الخطيب والصيرفي"(77).

واستدل القائلون على قبول الزيادة بشرط ان يكون راويها حافظا متقنا بعدة امور منها:

الأمر الاول: اتفاق جميع اهل العلم على انه لو انفرد الثقة بنقل حديث لم ينقله غيره لوجب قبوله، ولم يكن ترك الرواة لنقله معارضا له ولا قادحا في عدالة راويه ولا مبطلا له وكذلك سبيل الانفراد بالزيادة.

الامر الثاني: انما الثقة العدل يقول: سمعت وحفظت ما لم يسمعه الباقون، وهم يقولون: ما سمعنا ولا حفظنا، وليس ذلك تكذيبا له، وانما هو اخبار عن عدم علمهم بما علمه، وذلك لايمنع علمه به. ولهذا المعنى وجب قبول الخبر اذا انفرد به دونهم، ولأجله ايضا قبلت الزيادة في الشهادة اذا شهدوا جميعا بثبوت الحق وشهد بعضهم بزيادة حق اخر وبالبراءة منه ولم يشهد الآخرون(78).

ويلحق بهذه الصورة ما اشترطه ابن حبان في قبول زيادة الثقة من فقه الراوي فيما يرويه, حيث قال في مقدمة صحيحه: "وأما زيادة الالفاظ في الروايات فإنّا لانقبل شيئا منها الاّ عمن كان الغالب عليه الفقه حتى يعلم انه كان يروي الشيء ويعلمه حتى لايشك فيه أنه ازاله عن سننه او غيره عن معناه أم لا"(79)، وقد علق على قول ابن حبان المذكور الشيخ عبد الفتاح ابو غدة واصفا له بالتشدد, حيث قال: "وهذا الذي ذكره ابن حبان ان كان فيه بعض الوجاهة من جانب ما ذكره من اهتمام الفقيه واهتمام المحدث، فهو مردود ومخالف لما عليه الجمهور من سائر الجوانب وهو من تشدد ابن حبان ومما كان يسميه شيخنا الكوثري تفلسف ابن حبان رحمه الله فلا يلتفت اليه"(79م).

وأما الصورة الثانية وهي اشتراط أربعة شروط في قبول الزيادة, فقد اختار الزركشي لقبول الزيادة شروطا اربعة, حيث قال: "-القول- الرابع عشر: وهو المختار عندي تقبل بشروط: احدها: ان لاتكون منافية لاصل الخبر, ذكره سليم الرازي. ثانيها: ان لاتكون عظيمة الوقع حيث لايذهب عن الحاضرين علمها ونقلها. اما ما يجل خطره فبخلافه, قاله الكيا الهراسي. ثالثها: ان لايكذبه الناقلون في نقل الزيادة، فانهم اذا قالوا: شهدنا اول المجلس واخره مصغين اليه مجردين له اذهاننا فلم نسمع الزيادة, فذلك منهم دليل على ضعفه, فانه لو كان للاحتمال مجال لم يكذبوه على عدالته. قاله امام الحرمين وابن القشيري والكيا الهراسي والغزالي في المنخول. رابعها: ان لا يخالف الاحفظ والاكثر عددا، فان خالفت فظاهر كلام الشافعي في "الام"(80) في الكلام على مسألة اعتاق الشريك ما يقتضي انها مردودة. ولم يفرق بين بلوغهم الى حد يمتنع عليهم الغفلة والذهول ام لا، بل اعتبر المطلق منهما"(81).

المبحث الثاني

أمثلة وتطبيقات من الاثار الفقهية على زيادة الثقة واثرها في الاختلاف الفقهي

تبين في المبحث الاول مدى عناية العلماء بموضوع زيادة الثقة في المتن والمواقف التي اتخذوها حيال ذلك قبولا او ردا وذلك لما لهذه الزيادة من اثر في الاحكام الشرعية المترتبة عليها. وسنعرض في هذا المبحث بعض المسائل والاثار الفقهية التي تعتبر بمثابة التطبيقات العملية على تلك الزيادة في المتن التي تفرد بعض رواتها فيها مما توجب زيادة حكم بسببها.

وقد اخترت مسألتين في الطهارة والصلاة وذلك بما

يتطلبه هذا البحث ويخدم اغراضه. وساعرض كل مسألة منهما في مطلب مستقل.

المطلب الاول: المسألة الاولى: التيمم(82) بجميع أجزاء الارض

وصورة المسألة هي: هل التيمم يكون بالتراب خاصة ام يصح بكل ماهو من جنس الارض واجزائها؟ حيث ان الادلة الواردة في هذه المسألة قد وردت على نوعين:

الاول: تضمنت نصوصها لفظة (الارض) على الاطلاق والعموم. والنوع الثاني من الادلة: تضمنت نصوصها زيادة بيان وتفصيل حيث وردت لفظة (تربتها) في هذه النصوص.

فقد جاء حديث حذيفة بنص: "جعلت لي الارض مسجدا وطهورا" بينما انفرد ابو مالك سعد بن طارق الاشجعي دون سائر الرواة بنص: "وجعلت تربتها لنا طهورا" حيث لم يذكر سائر الرواة هذه الزيادة، فهذا يشبه المخالفة المردودة من حيث ان ماروه الجماعة عام وما رواه المنفرد المردود بالزيادة مخصوص وفي ذلك مغايرة في الصفة ونوع من المخالفة يختلف به الحكم, ومن ناحية اخرى فهو يشبه (الموافقة) المقبولة من حيث انه لا منافاة بينهما, بل يمكن الجمع بينهما.(83)

وتبعا لما تقدم من بيان اختلافات العلماء في تعريف زيادة الثقة وقع الاختلاف في كون هذه المسألة من باب زيادات الثقات, حيث قال ابن رجب في شرح علل الترمذي(84): وهذا ايضا ليس مما نحن فيه, لان حديث حذيفة لم يرو باسقاط هذه اللفظة واثباتها, وانما وردت هذه اللفظة فيه. واكثر الاحاديث فيها: "وجعلت لنا الارض مسجدا وطهورا".(85)

وقال ابن حجر: "وهذا التمثيل ليس بمستقيم ايضا, لان ابا مالك (سعد بن طارق الاشجعي) قد تفرد بجملة الحديث عن ربعي بن حراش كما تفرد برواية جملته ربعي عن حذيفة. فإن اراد ان لفظة (تربتها) زائدة في هذا الحديث على باقي الاحاديث في الجملة فانه يرد عليه انها في حديث علي(86) رضي الله عنه ايضا كما نبه عليه شيخنا,(87) وان اراد ان ابا مالك تفرد بها وان رفقته عن ربعي لم يذكروها كما هو ظاهر كلامه فليس بصحيح."(88)

وقال الخطيب البغدادي في الكفاية(89): "ومن الاحاديث التي تفرد بعض رواتها بزيادة فيها توجب زيادة حكم ما اخبرنا ابو بكر احمد بن علي بن محمد الاصبهاني الحافظ بنيسابور قال: اخبرنا ابن عمرو بن حمدان قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن شيرويه قال: حدثنا ابو كريب قال: حدثنا ابن ابي زائدة عن سعد بن طارق قال: حدثني ربعي بن حراش عن حذيفة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الارض مسجدا، وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء،"(90) وذكر خصلة اخرى. ثم قال: قوله: "وجعلت تربتها لنا طهورا" زيادة لم يروها فيما اعلم غير سعد بن طارق(91) عن ربعي بن حراش فكل الاحاديث لفظها: "وجعلت لنا الارض مسجدا وطهورا".

وقال ابن الصلاح في علوم الحديث(92): "ومن امثلة ذلك حديث: "جعلت لنا الارض مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا" فهذه الزيادة تفرد بها ابو مالك سعد بن طارق الاشجعي, وسائر الروايات لفظها: "وجعلت لنا الارض مسجدا وطهورا".

وفي نصب الراية للزيلعي(93): "بل كل زيادة لها حكم يخصها, ففي موضع يجزم بصحتها كزيادة مالك, وفي موضع يغلب على الظن صحتها كزيادة سعد بن طارق في حديث: "جعلت لنا الارض مسجداً وجعلت تربتها لنا طهوراً".

وعلى ضوء ما سبق من كلام العلماء يتبين انه على كلام ابن رجب وابن حجر لايكون الكلام على هذا الحديث من باب التطبيق على زيادة الثقة كما ادعى الخطيب وابن الصلاح والزيلعي وغيرهم ممن تابعهم على ذلك كالنووي(94) وابن كثير(95) والسخاوي(96) والسيوطي(97) وملاعلي القاري(98) وغيرهم ممن نقل عنهم من المعاصرين.

وعلى كل حال، فالمسألة لها أكثر من مبنى أصولي تُبنى عليه, حيث يبدو ان مبناها عند ابن رجب وابن حجر يتمثل في أن الكلام على هذا الحديث من باب تخصيص بعض أفراد العام بالذكر. فقد قال ابن رجب:" ولا يقتضي ذلك التخصيص إلاّ عند من يرى التخصيص بالمفهوم ويرى أن للّقب مفهوماً معتبراً."(99)

وخلاصة القول في هذه المسالة أن الشافعية(100) والحنابلة(101) خصوا التيمم بالتراب, بينما جوزه الحنفية(102) والمالكية(103) بالارض كلها – وهو ما سنتبينه عند تفصيلنا مذاهب الفقهاء في هذه المسألة– فقد ترتب على هذه الزيادة اختلاف الأئمة في الحكم الشرعي, حيث ذهب الامامان ابوحنيفة ومالك ومن وافقهما الى ما دل عليه الحديث في الأصل دون الزيادة فأجازوا التيمم بجميع أجزاء الأرض من حجر ومدر وتراب وغيرها, وذلك ابقاء للعام على عمومه لأنه يشتمل على الخاص وزيادة.

بينما ذهب الامامان الشافعي وأحمد الى حمل المطلق على المقيد فقالا بعدم جواز التيمم الاّ بالتراب خاصة. فإن قيل: لم خصت لفظة (التربة) بالتراب مع أن تربة الارض هي كل شيء فيها؟ أجيب بأنه قد رويت رواية تبين أن المراد بالتربة

التراب وهي بلفظ (وترابها طهورا) اخرجها ابن خزيمة وغيره.(104)

وعلى هذا يتبين أن الامامين الشافعي وأحمد ذهبا الى قبول هذا النوع من الزيادة حيث قال عنه النووي: "والصحيح قبول هذا الأخير".(105) بينما ذهب الامامان أبو حنيفة ومالك الى عدم قبول الزيادة أو الاخذ بها.

وفيما يلي تفصيل آراء المذاهب وادلتهم في المسألة وهي مسألة المادة المستعملة التي يمسح بها في التيمم، فهل هي التراب بمعناه المتعارف عليه عند جمهرة الفقهاء, أم هي مطلق وجه الأرض بما فيه من صخور وتراب وحجارة ورمال؟

هذه المسألة كما سبقت الاشارة قد اختلفت فيها مذاهب العلماء على الشكل الآتي:

الرأي الأول: جواز التيمم بكل ماكان من جنس الأرض (ويعلو سطحها) من تراب ورمل وحصى وحجر – ولو أملس– وغيرها. وذهب الى هذا الرأي في أصل المسألة دون التفاصيل(106) أبوحنيفة ومحمد ومالك, كما قال به عطاء والأوزاعي والثوري.(107)

الرأي الثاني: ان التيمم لايكون إلاّ بالتراب الذي له غبار يعلق باليد ولايصح بغيره. وذهب الى هذا الرأي الشافعية والحنابلة وابو يوسف في قول وداوود الظاهري.(108) والقول الثاني لابي يوسف انه لايجوز التيمم الا بالتراب والرمل. واختلف نص الشافعي في الرمل والاصح تنزيله على حالتين, فإن كان عليه غبار جاز والاّ فلا.(109) واما التراب المستعمل وهو الذي التصق بوجه المتيمم فالراجح عند الشافعية عدم صحة التيمم به.(110)

أدلة المسألة: تتمثل أدلة المسألة فيما يلي:

1- قول الله تعالى: "...فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا" (النساء/43)، (المائدة/6).

2- عن عمران بن حصين قال: كنا في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم فصلّى بالناس, فلما انفتل من صلاته إذا هو برجل معتزل لم يصلّ مع القوم, قال: "مامنعك يافلان أن تصلي مع القوم"؟ قال: أصابتني جنابة ولاماء, قال: "عليك بالصعيد فإنه يكفيك"(111).

3- عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" جعلت الارض كلها لي ولأمتي مسجدا وطهورا, فأينما أدركت رجلا من أمتي الصلاة فعنده مسجده وعنده طهوره"(112).

4- عن جابر بن عبدالله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أعطيت خمساً لم يعطَهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا، فأيما رجل من امتي أدركته الصلاة فليصلّ، وأحلت لي الغنائم ولم تحلّ لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة."(113)

ومثله عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أعطيت مالم يعط أحد من الانبياء فقلنا: يا رسول الله ماهو؟ قال: نصرت بالرعب، واعطيت مفاتيح الارض، وسميت أحمد، وجعل التراب لي طهورا، وجعلت أمتي خير الأمم"(114).

5- عن حذيفة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الارض كلها مسجدا، وجعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء" وذكر خصلة اخرى.(115)

وجه الدلالة والاستدلال والمناقشة

بالنظر في النصوص المذكورة يتبين انها قد تضمنت عدة الفاظ تدل على مادة التيمم وهذه الالفاظ هي (الصعيد, الارض كلها, التراب). وقد اختلف العلماء في الاستدلال بهذه النصوص تبعا لاختلاف دلالة هذه الالفاظ ومعانيها, حيث اختلفوا في تفسير الصعيد كما اختلفوا في التراب، هل هو مخصص ام مقيد للصعيد ام هو قد خرج مخرج الاغلب وانه مجرد فرد من افراد العام وهو الصعيد؟ وهل التراب، يشمل الرمل ام لايشمله؟ ونتج عن هذه الاختلافات في الاستدلال والتفسير اراء الفقهاء المذكورة.

وبالعودة الى معرفة مدلول كلمة الصعيد واراء اهل اللغة نجد قولهم: "الصعيد هو وجه الارض سواء كان ترابا او غيره". وزاد الزجاج: "لانعلم اختلافا بين اهل اللغة في ذلك".(116) وبهذا المعنى فسر الصعيد اصحاب الرأي الاول (ابو حنيفة ومالك والثوري). وقال قتادة والطبري: الصعيد هو وجه الارض الخالية من النبات والغرس والبناء.

وبمقتضى فقه اللغة فان الصعيد هو ما تصاعد من الارض وقد سمي بهذا الاسم لانه نهاية ما يصعد اليه من الارض, فهو اذن وجه الارض او هو سطحها او ما يظهر منها سواء كان صخرا او حجارة او ترابا او جصا او اية مادة من مواد الارض المعروفة.

وبالنظر الى الالفاظ الواردة في النصوص السابقة يتضح انها طلبت التيمم بالارض ظاهرها وباطنها كما طلبت التيمم بالصعيد وهو ظاهرها فقط, وكذلك طلبت التيمم بالتراب وهو ما نعم من اديم الارض. وعلى ذلك فالذين اجازوا التيمم بالصخور والمعادن والحجارة والاتربة والرمال – وهم

الحنفية والمالكية ومن معهم- انما اعملوا لفظة الارض ولفظة الصعيد ووقفوا عند دلالة الحديث في الاصل دون الزيادة, بينما الذين قصروا التيمم على التراب – وهم الشافعية والحنابلة- فقد اخذوا بدلالة الزيادة فاستدلوا بحديث علي عند احمد: "وجعل التراب لي طهورا", وبحديث حذيفة عند مسلم: "وجعلت تربتها لنا طهورا", وقالوا بالتخصيص أي بتخصيص العام وهو الارض أوالصعيد بالخاص وهو التراب, وذلك ان هذا نص خاص بالتراب فيبنى عليه العام كما قرر الاصوليون.

وللحنفية والمالكية أن يردوا هذه الاستدلالات ويجيبوا عنها بما يلي(117):

أ- ان رواية "التراب" وان كانت خاصة لكنها لاتصلح لتخصيص او تقييد الاحاديث الاخرى التي دلت على شمول اجزاء الارض كلها, لان الاصوليين قرروا ان ذكر بعض افراد العام لايخصص به العام, فيكون العمل بالصيغة المشهورة "جعلت لي الارض".

ب- ان ذكر التراب لايدل على نفي ماعداه لانه مما يسميه الاصوليون مفهوم اللقب وقد اتفقوا على ان مفهوم اللقب لايعمل به, بمعنى انه اذا رتب الحكم على لقب –كالتراب هنا- فلا يدل ذلك على نفي الحكم عما عداه. ولا دلالة في الروايات التي استدل بها الشافعية والحنابلة على نفي التيمم بغير التراب.

الترجيـح

في ضوء اراء الفقهاء وادلتهم واستدلالاتهم يمكن القول ان الناظر الى ذلك يجد ان النصوص حين ذكرت التراب لم تخصص به العام وهو الصعيد كما انها حين ذكرت الصعيد لم تكن تريد تخصيص العام وهو الارض. وكل ما حصل هو ان النصوص ذكرت الفاظا عامة, وذكرت افرادا من هذا العام لاغير, وان ذكر فرد من افراد العام لايعني تخصيص هذا العام بهذا الفرد, وان ذكر التراب لايخرج عن كونه انما خرج على الاغلب لانه الجزء الغالب المستعمل من الارض. فالقول ان التراب مخصص او مقيد في هذا الموضع هو قول غير راجح بل ان الراجح –والله اعلم- هو ان التراب فرد من افراد العام لاغير, فلا تخصيص ولا تقييد ويظل العام على عمومه, ويظل الحديث الذي طاب الارض على عمومه لم يقع فيه تخصيص ولا تقييد, حيث جاءت النصوص تجيز التيمم بالارض وبسطحها وبترابها فيعمل بها كلها. ولو جاءت نصوص تقصر التيمم على التراب وحده او تنهى عما سوى التراب لجاز لنا القول عندئذ بالتخصيص, اما وان شيئا من ذلك لم يحصل فلا يصح القول بالتخصيص في هذه الحالة.

وعليه نرى -والله أعلم- أن ماذهب إليه الإمامان أبو حنيفة ومالك ومن وافقهما هو الاقرب الى الترجيح, لما في ذلك من اعمال عموم الادلة الواردة في المسألة، حيث جاء قوله عليه السلام كما في حديث عبدالله بن عمرو: "أينما أدركتني الصلاة تمسحت وصليت",(118) وكذلك عموم قوله عليه السلام: "أيما رجل من أمتي...", لأن عموم الاشخاص يستلزم عموم الاماكن كما هو مقرر في علم الأصول. وما روي انه عليه السلام تيمم من الحائط، وهو تيمم بغير التراب. فدل ذلك كله على رجحان رأي الحنفية والمالكية، مع إضافة قيد على هذا الرأي وهو أن وجه الارض او الصعيد في أي مكان من الارض يصح التيمم به ان كانت اليد تحمل منه شيئا إذا ضربت عليه, اما إذا كانت اليد لا تحمل منه شيئا يمكن المسح به فإنه لا يصح التيمم به عندئذ. وذلك جمعا بين أدلة المسألة المتعددة وإعمالا لها دون إهمال بعضها. والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: المسألة الثانية: جمع التقديم في الصلاة

وصورة المسألة هي: هل يجوز للمسافر أن يجمع الصلاتين جمع تقديم بحيث يؤديهما معا في وقت الأولى، أي ان يقدم المتأخرة الى وقت الاولى؟ حيث ان الادلة الواردة في هذه المسألة قد وردت على نوعين: الاول: تضمنت نصوصها مطلق الجمع. والثاني: تضمنت نصوصها زيادة بيان وتحديد بجمع الصلاتين في وقت الأولى منهما.

فقد روى البخاري(119) ومسلم(120) من حديث انس بن مالك رضي الله عنه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر الى وقت العصر, ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب".

ورواه الاسماعيلي(121) والبيهقي(122) باسناد صحيح كما قال النووي(123) من حديث اسحاق بن راهويه عن شبابة بن سوار عن الليث بن سعد عن عقيل عن الزهري عن أنس قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل".

قال ابن حجر في التلخيص الحبير: "اسناده صحيح قاله النووي. وفي ذهني أن أبا داود انكره على إسحاق. ولكن له متابع رواه الحاكم في الاربعين له...., عن أنس" أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما, فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر والعصر ثم ركب." وهو

في الصحيحين من هذا الوجه بهذا السياق وليس فيهما "والعصر" وهي زيادة غريبة صحيحة الاسناد. وقد صححه المنذري من هذا الوجه, والعلائي وتعجب من الحاكم كونه لم يورده في المستدرك. وله طريقة أخرى رواها الطبراني في الاوسط. وقال: تفرد به يعقوب بن محمد."(124)

وحديث انس المذكور سابقا صحيح متفق عليه والزيادة التي في مستخرج مسلم أُعلّت بتفرد راويها بروايتها وهو جعفر الفريابي عن اسحاق وتفرد اسحاق بها ايضا عن شبابة.

وفي ذلك قال ابن حجر في فتح الباري: "واعلّ بتفرد اسحاق بذلك عن شبابة ثم تفرد جعفر الفريابي به عن إسحاق, وليس ذلك بقادح فإنهما إمامان حافظان. وقد وقع نظيره في "الاربعين" للحاكم... قال الحافظ صلاح الدين العلائي: هكذا وجدته بعد التتبع في نسخ كثيرة من الاربعين بزيادة "العصر" وسند هذه الزيادة جيد. انتهى. قلت: وهي متابعة قوية لرواية اسحاق بن راهويه ان كانت ثابتة, لكن في ثبوتها نظر".(125)

وروى مسلم من حديث معاذ بن جبل قال: "خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك, فكان يصلي الظهر والعصر جميعا, والمغرب والعشاء جميعا" (126).

ورواه ابو داود(127) والترمذي(128) قالا: حدثنا قتيبة بن سعيد اخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عامر بن واثلة عن معاذ بن جبل: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر حتى يجمعها الى العصر فيصليهما جميعا، واذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم سار. وكان اذا ارتحل قبل المغرب اخر المغرب حتى يصليها مع العشاء, واذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب".

قال ابو داود(129): "ولم يرو هذا الحديث الا قتيبة(130) وحده".

وقال الترمذي (131): "وحديث الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل عن معاذ حديث حسن غريب تفرد به قتيبة لانعرف احد رواته عن الليث غيره, قال: والمعروف عند اهل العلم حديث معاذ من حديث ابي الزبير عن ابي الطفيل عن معاذ: "ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء". رواه قرة بن خالد وسفيان الثوري ومالك وغير واحد عن ابي الزبير المكي" وليس فيه جمع التقديم، يعني الذي اخرجه مسلم.

وقال ابو حاتم الرازي: "لا أعرفه من حديث يزيد, والذي عندي انه دخل له حديث في حديث".(132)

ومن هنا نرى ان الروايات التي صرحت بجمع التقديم قد تعرضت لكلام العلماء ونقدهم، لذلك قال ابو داود في رواية حديث معاذ التي صرحت بجمع التقديم: "هذا حديث منكر وليس في جمع التقديم حديث قائم."(133)

وهكذا نرى ان جمع التقديم في الصلاة في السفر زيادة انفرد بها بعض الرواة وقد بني عليها خلاف فقهي بسبب اختلافهم فيها، حيث استدل بعض العلماء بحديثي أنس ومعاذ على مشروعية جمع الصلاتين في السفر حيث وردت في المسألة احاديث كثيرة كما وردت ادلة تمنع جمع الصلاتين في السفر، لذلك اختلف العلماء في هذه المسألة حيث ذهب الشافعية(134) والحنابلة(135) الى مشروعية الجمع بين الصلاتين في السفر تقديما وتاخيرا واستدلوا بحديثي انس ومعاذ وغيرهما مما يدل بظاهره على انه جمع بين الصلاتين في السفر مستدلين برواية الصحيحين على جمع التاخير وبرواية المستخرج لحديث انس فانها صريحة في جمع التقديم ورواتها ثقات حفاظ. وهي رواية اهل المدينة عن مالك.(136) وذهب الاوزاعي الى انه يجوز جمع التاخير فقط دون جمع التقديم, وهو مروي عن مالك واحمد(137) واختاره ابن حزم الظاهري(138).

واستدلوا على ذلك بان الاحاديث في جمع التأخير صحيحة كثيرة, لكن جمع التقديم لم يصح فيه حديث ولم يرد فيه دليل يخلو من القدح والمقال فيثبت جمع التأخير دون جمع التقديم. وان رواية المستخرج على مسلم وان كان رواتها ثقات الا انها رواية احادية تحتمل الوهم والغلط وليس هناك ما يعضدها, وبخاصة ان قضية الجمع في السفر من الاحكام الشرعية وقد كان يصلي عليه السلام باصحابه اماما بهم وذلك يوجب نقل هذه القصة بالتواتر اوبالشهرة على الاقل ولكنها لم تنقل الا بخبر احادي زاد فيه راويه على ما جاء به الثقات الحفاظ الاخرون وذلك مظنة الوهم والغلط فلا يعمل به في هذا الامر الخطير المتعلق بركن من اركان الدين وهو الصلاة.

ومن هنا فانهم اجازوا جمع التأخير عملا بالروايات الصحيحة ولم يجيزوا جمع التقديم لعدم كفاية الادلة على اثبات ذلك.

ومن المعلوم ان الحنفية لايجيزون الجمع بين الصلاتين في السفر لاتقديما ولا تأخيرا، حيث ذهبوا ومعهم ابراهيم النخعي والحسن البصري الى انه لايجوز الجمع بين الصلاتين في السفر لاتقديما ولا تأخيرا,(139) واستدلوا بأدلة منها:

1- ان الاحاديث الواردة في المواقيت وهي أحاديث متواترة قطعية قد جاءت مطلقة شاملة في وجوب مراعاة الوقت في السفر والحضر.

2- أخرج البخاري ومسلم (140) عن عبدالله بن مسعود قال: "ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صلّى صلاة لغير ميقاتها الاّ صلاتين صلاة المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها". يعني قبل ميقاتها المعتاد الانتظار له بعد الفجر فلم يؤخرها بل صلاها عقب اذان الفجر. فدل الحديث على عدم جواز الجمع الاّ في يوم عرفة للحاج لأن النبي عليه السلام لم يكن يخرج الصلاة عن وقتها وذلك يمنع جواز جمع التأخير وجمع التقديم كليهما.

وأجاب الحنفية عن أدلة المخالفين بأنها محمولة على الجمع الصوري جمعا بينها وبين أحاديث المواقيت وغيرها من الادلة. كما ابدوا الطعن في الاحاديث التي استدل بها من أجاز جمع التقديم.

وقد رد عليهم المجيزون للجمع بأن أحاديث التوقيت عامة في السفر وغيره وجاءت أحاديث الجمع بين الصلاتين في السفر فخصصتها والخاص مقدم على العام.

والناظر في ادلة الفريقين يجد احاديث الجمع صحيحة لاطعن فيها لكنها تعارض أحاديث المواقيت المتواترة وهي دليل قوي على منع الجمع ايا كان وصفه. أما أحاديث إباحة الجمع فقد صحت في موضع ولم تخل من الكلام والنقد في الموضع الآخر, فحديث جمع التقديم وان كان رجال سنده ثقات الاّ أنهم تفردوا بزيادة لم يروها غيرهم في هذا الحديث, ولذلك يمكن الاخذ بالزيادة الواردة في الحديث والعمل بجمع التقديم في حالة السفر وغيره من الاعذار التي يخشى معها فوات الصلاة أو لحوق المشقة بالمكلف. والله تعالى أعلم.

الخاتمـة

وبعد معايشتنا لهذه القضية ودراستنا بعض مسائلها وسبر أغوارها والوقوف على ما قيل في ذلك من وجهات نظر العلماء وترجيح ما وجدناه أقوى في الدليل واقرب الى الصواب وأولى بالاتباع، نوجز أهم النتائج التي يمكن استخلاصها من هذا البحث فيما يأتي:

1- اهتم العلماء بمعرفة زيادات الثقات واعتبروا ذلك فنا لطيفا يستحسن العناية به لما يستفاد بالزيادة من الاحكام وتخصيص العام وتقييد الاطلاق وايضاح المعاني, الى غير ذلك من الاغراض التي تظهر للباحث من دراسة هذه الزيادات. وقد عني بهذا الفن جماعة من الائمة اشتهروا بمعرفة زيادات الالفاظ التي تستنبط منها الاحكام الفقهية في المتون. وان اقبال العلماء على دراسة زيادة الثقات واهتمامهم بهذه القضية يعتبر دليل عناية بالسنة المطهرة على وجه العموم حيث اتبعوا في دراستهم وعنايتهم المنهج العلمي، الدقيق في توثيقها والاحاطة بألفاظها كما تعتبر دراستهم هذه من مظاهر عنايتهم بمتن الحديث وسنده على وجه التخصيص.

2- تعود أهمية عناية العلماء بمسألة زيادة الثقة الى ارتباطها واثرها في الاحكام الشرعية وما ينبني على ذلك من الاختلافات الفقهية.

3- التعرف على الزيادة وسببها يلقي الضوء على كيفية بيانه عليه السلام لما أمر به وعلى كيفية تلقي الصحابة رضوان الله عليهم سنة رسول الله عليه السلام والعمل بمقتضاها، حيث ان سبب الزيادة مع كون المصدر واحدا يرجع عند تأمل كيفية التلقي عنه عليه السلام ومهمة السنة في البيان وانه قد يتعدد بتنوع المبين لهم وتفاوتهم في قدراتهم واحوالهم من التلقي من حيث حسن السمع وجودة الفهم وحدة الحفظ. وهو الامر الذي يحتمل معه وجود التفاوت بين الحاضرين في درجة التلقي مما ينعكس بالزيادات في المتون من قبل بعضهم دون بعض.

4- تدخل زيادة الثقة في عنصري الرواية في الحديث أي في المتن وفي السند. ودراسة زيادة الثقة في المتن تتناول زيادة لفظة او جملة في متن الحديث لا يرويها غير الثقة. وزيادة الثقة موضع البحث هي الزيادة التي تكون بعد الصحابي مع اتحاد المخرج, اما الزيادة التي يرويها صحابي عن اخر فليست من مجال بحثنا لانها تدخل في باب التخصيص او التقييد لامن باب زيادة الثقة.

5- تحتاج معرفة الزيادة واحكامها الى سعة الاطلاع والدراسة للاسانيد والمتون.

6- تعددت مواقف العلماء من الزيادة في المتن بتعدد حالات الزيادة وب تنوع نظرات العلماء لهذه الحالات حيث تفاوتت اراء العلماء ومواقفهم بين قائل بالقبول المطلق للزيادة باعتبارها رواية عدل ضابط يلزم قبولها كقبول خبر الواحد العدل الضابط – وبينا في ثنايا البحث من قال بهذا الرأي-، وبين قائل بالرد المطلق وتبينا انه موقف يعود الى الحماسة الشديدة التي تصحب الاطلاق وتبعد عن الموضوعية في الاحكام، وقائل باشتراط بعض الشروط لقبول الزيادة الى غير ذلك من المواقف التي بسطنا فيها القول في ثنايا البحث.

7- ان العلماء اعتدوا بالزيادات الثابتة واخذوا بها وفقا لما

وضعوه من قواعد في ذلك ولكن اذا كانت هذه الزيادات من قبيل الزيادات المعارضة فإنهم لم يأخذوا بها عندئذ حيث ان زيادة الثقة موضع النظر هنا هي تلك الثابتة غير المعارضة.

8- إن هذه الزيادات لابد من ان يكون لها اثر في اختلاف الفقهاء، مع الاخذ بعين الاعتبار ان الخلاف في المسائل الفقهية ليس مبناه كله زيادة الثقة وانما له مآخذ اصولية اخرى، حيث ان الاصل في الاختلاف الفقهي بين العلماء مرده ادلة كل فريق وهي كثيرة ولايعتمد الخلاف على مسألة زيادة الثقة بصورة كلية.

9- وعليه يمكن القول: ليس سبب الخلاف في المسائل الفقهية المذكورة ما ورد في بعض روايات الاحاديث موضع الاحتجاج من الزيادة... وانما هناك اسباب اخرى لانطيل بذكرها.

وإذا كان علماؤنا - رحمهم الله تعالى- قد بذلوا هذه الجهود الطيبة المباركة في التعرف على الزيادات المتعلقة بالمتن ونبهوا الى أهميتها في الاحكام فإن الامر يقتضي ان ينهض المشتغلون بالسنة وعلومها بمهمة الجمع للروايات التي تحمل هذه الزيادات, وان تجري عليها الاحكام التي فصلت في هذا الموضوع لتحسن الفائدة منها وتستكمل, وليسهل على القارئ ان يجد بغيته مجموعة في موضع واحد.

وارجو ان يهيء الله تعالى لنا نصيبا من هذا الجهد لنحظى بشرف خدمة السنة المطهرة المصدر التشريعي الثاني في الاسلام.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الهوامش

(1) لسان العرب، 1897/3.

(2) لسان العرب، 4764/6, القاموس المحيط، 279/3.

(3) الحاكم النيسابوري، ت 405هـ, معرفة علوم الحديث, ط3, ص130.

(4) السيوطي, تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، ط2، ج1، ص247.

(5) زين الدين العراقي, التبصرة والتذكرة, 215/1، وانظر: فتح المغيث شرح ألفية الحديث, ط1، 109/1.

(6) الحافظ ابن كثير، ت 774هـ، اختصار علوم الحديث, ط1, 190/1.

(7) عتر, منهج النقد في علوم الحديث, ط3, ص23.

(8) عتر, الامام الترمذي والموازنة بين جامعه والصحيحين, ط2, ص129.

(9) الخطيب البغدادي, الكفاية في علم الرواية, ص464.

(10) ابن حجر العسقلاني, النكت على كتاب ابن الصلاح, ط2, 691/2.

(11) ابو شهبة, الوسيط في علوم ومصطلح الحديث, ط1, ص373.

(12) بقاعي, الاجتهاد في علم الحديث واثره في الفقه الاسلامي, ط1, ص445.

(13) ابن حجر العسقلاني, النكت على كتاب ابن الصلاح, مرجع سابق, 691/2، والسخاوي, فتح المغيث شرح الفية الحديث, 218/1.

(14) عتر, منهج النقد في علوم الحديث, مرجع سابق, ص423.

(15) ابن حجر العسقلاني، النكت على كتاب ابن الصلاح، مرجع سابق، 692/2.

(16) المرجع السابق، 691/2.

(17) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها، 9/2, واخرجه مسلم في صحيحه مع شرح النووي، كتاب الايمان، 74/2.

(18) الغزالي, المستصفى في علم الاصول, ط2, 168/1.

(19) الجويني, البرهان في أصول الفقه, ط3, ج1، ص426.

(20) ابن حجر العسقلاني, نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الاثر, ط2, ص34-35، وانظر نص الامام الشافعي في كتابه الرسالة، ص463-464.

(21) ابن حجر العسقلاني, نزهة النظر, مرجع سابق, ص35.

(22) الشيرازي, التبصرة في أصول الفقه, ط1, ص321.

(23) زين الدين العراقي, التبصرة والتذكرة, مرجع سابق, ج1، ص212.

(24) الحاكم النيسابوري, المستدرك, ج1، ص3.

(25) ابن حزم, الإحكام في اصول الأحكام, ط2, ج2، ص217.

(26) المرجع السابق, ج2، ص90-93.

(27) نفس المرجع, ج2، ص218.

(28) اخرجه احمد في مسنده من طريق البراء بن عاتر عن النبي صلى الله عليه وسلم. احمد بن حنبل, المسند, ج4، ص299.

(29) اخرجه احمد في مسنده من طريق ابن ابي ليلى عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم. احمد بن حنبل, المسند, ج5، ص398. واخرجه الدارقطني في سننه من نفس الطريق، علي بن عمر الدارقطني, السنن, ط4, ج4, ص293.

(30) الخطيب البغدادي, الكفاية في علم الرواية, مرجع سابق, ص425.

(31) المرجع السابق, ص464.

(32) نفس المرجع, وانظر: ابن حزم, الاحكام, مرجع سابق, 90/2-93.

(33) نفس المرجع، وانظر: الصنعاني, توضيح الافكار, ط1, 1366هـ، 17/2.

(34) ابن حجر العسقلاني, النكت على كتاب ابن الصلاح, مرجع سابق, ج2، ص690.

(35) الخطيب البغدادي, الكفاية, مرجع سابق, ص426-427.

(36) المرجع السابق, ص427.

(37) الغزالي, المنخول من تعليقات الأصول, ط2, ص283.

(38) آل تيمية, المسودة في اصول الفقه, القاهرة, ص299.

(39) المليباري, الحديث المعلول، قواعد وضوابط, ص52.

(40) الخطيب البغدادي, الكفاية, مرجع سابق, ص465.

(41) المرجع السابق, ص465.

(42) الزركشي, البحر المحيط في اصول الفقه, ط2, ج4 ص332.

(43) بقاعي, الاجتهاد في علم الحديث, مرجع سابق, ص451.

(44) زين الدين العراقي, فتح المغيث شرح ألفية الحديث, ط1, 214/1.

(45) الرازي, المحصول في علم أصول الفقه, ط1, 233/2.

(46) الآمدي, الإحكام في اصول الأحكام, ط2, 121/2.

(47) البيضاوي, منهاج الوصول الى علم الاصول, ط1, ص121.

(48) الشيرازي, التبصرة في اصول الفقه, مرجع سابق, ص321.

(49) آل تيمية, المسودة في اصول الفقه, مرجع سابق, ص299.

(50) الآمدي, الإحكام في اصول الأحكام, مرجع سابق, 121/2.

(51) المرجع السابق.

(52) نفس المرجع.

(53) الرازي, المحصول, مرجع سابق, 233/2.

(54) الآمدي, الاحكام, مرجع سابق, 120/2.

(55) السبكي, الإبهاج في شرح المنهاج, 385/2.

(56) السيوطي, تدريب الراوي, مرجع سابق, 245/1.

(57) الآمدي, الإحكام, مرجع سابق, 120/2.

(58) السبكي, الابهاج, مرجع سابق, 385/2.

(59) الرازي, المحصول, مرجع سابق, 234/2.

(60) الآمدي, الإحكام, مرجع سابق, 123/2.

(61) الاسنوي, نهاية السول في شرح منهاج الاصول ومعه سلّم الوصول للمطيعي, 216/3.

(62) الرازي, المحصول, مرجع سابق, 235/2.

(63) المرجع السابق.

(64) نفس المرجع.

(65) نفس المرجع.

(66) وهذا عند غير من يقبل الزيادة مطلقا كابن حزم، انظر: ابن الصلاح, المقدمة مع التقييد والايضاح, ط2, ص112.

(67) المرجع السابق، وهذا عند غير من يرد الزيادة مطلقا كالمنقول عن معظم اصحاب ابي حنيفة، انظر: ابن الصلاح, علوم الحديث، ص77-78.

(68) ابن الصلاح.

(69) عتر, منهج النقد في علوم الحديث, مرجع سابق, ص426. ويلاحظ ان اطلاق القول في قبول الامام مالك لهذا النوع من الزيادة فيه نظر لانه لم يعمل بزيادة "وتربتها طهورا" ولم يعمل بزيادة "التتريب" في ولوغ الكلب، بينما عمل بزيادة "من المسلمين" في حديث زكاة الفطر لانه هو صاحب هذه الزيادة. وعليه فإن استخلاص مذهب امام معين في حكم زيادة الثقات لا يتم من خلال كلامه على حديث واحد او اثنين, بل لابد من استقراء كلامه في الزيادات كلها لاستخلاص مذهبه وهذا يحتاج الى رسالة مستقلة. بل ربما يحكم الفقيه بما يوافق العمل بزيادة الثقة ظاهرا ويكون مستنده في هذا الحكم اصلا اخر، فلا بد من الاستقراء لاستخلاص مذاهب الفقهاء في زيادات الثقات. والله أعلم.

(70) نفس المرجع.

(71) بقاعي, الاجتهاد في علم الحديث, مرجع سابق, ص451-452.

(72) الترمذي, علل الترمذي الكبير, ط1, ج5, ص759.

(73) الحنبلي, شرح علل الترمذي, ط1, ج1, ص419.

(74) الخطيب البغدادي, الكفاية, مرجع سابق, ص465.

(75) ابن حجر العسقلاني, النكت على كتاب ابن الصلاح, مرجع سابق, ج2، ص690. وقد عزاه ابن حجر للتمهيد لابن عبدالبر.

(76) المرجع السابق, ج2, ص688-689.

(77) الزركشي, البحر المحيط في اصول الفقه, مرجع سابق, ج4, ص334.

(78) الخطيب البغدادي, الكفاية, مرجع سابق, ص465-468.

(79) صحيح ابن حبان، 120/1. وانظر: شرح نخبة الفكر، ص 50. وقواعد في علوم الحديث، ص 121.

(79م) التهانوي، قواعد في علوم الحديث, ط3، حلب، ص121.

(80) الامام الشافعي, الام, كتاب اختلاف الحديث, باب المختلفات التي لايثبت بعضها, ج8, ص674. وانظر: الشافعي, اختلاف الحديث, ط1.

(81) الزركشي, البحر المحيط في اصول الفقه, مرجع سابق, ج4, ص334-335.

(82) التيمم: هو مسح الوجه واليدين عن صعيد مطهر، (السلقيني, الفقه الاسلامي, ج1، ص99).

(83) السيوطي, تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي, مرجع سابق، ج1، ص 247.

(84) ابن رجب الحنبلي, شرح علل الترمذي, مرجع سابق، 432/1.

(85) قال الترمذي في الجامع، 131/2: "وفي الباب عن علي وعبدالله بن عمرو وابي هريرة وجابر وابن عباس وحذيفة وانس وابي أمامة وابي ذر, قالوا: ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: "جعلت لي الارض مسجدا وطهورا".

(86) ولفظ الحديث: "أعطيت ما لم يعط احد من الانبياء, فقلنا يا رسول الله ما هو؟ قال: نصرت بالرعب واعطيت مفاتيح الارض, وسميت احمد وجعل التراب لي طهورا وجعلت امتي خير الامم". رواه احمد في المسند، 98/1, والبيهقي في السنن الكبرى، 213/1, 214.

(87) أي العراقي في التقييد والايضاح، ص114, وحسن العراقي سند حديث علي هذا.

(88) ابن حجر, النكت على كتاب ابن الصلاح, مرجع سابق، ج2, ص700-701.

(89) الخطيب البغدادي, الكفاية, مرجع سابق, ص587.

(90) هذا الحديث رواه من طريق سعد بن طارق عن ربعي عن حذيفة الامام مسلم في الصحيح: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، 522/4, 371/1. كما رواه الامام احمد في المسند، 383/5 من طريق سعد بن طارق نفسه الا انه لم يقع في المسند المطبوع ذكر التراب.

(91) سعد بن طارق أبومالك الاشجعي الكوفي: ثقة. تقريب التهذيب لابن حجر، 287/1.

(92) ابو عمرو عثمان بن عبد الرحمن المشهور بابن الصلاح: علوم الحديث, ص 78, 79.

(93) الزيلعي, نصب الراية لأحاديث الهداية, ط1, ج1 ص336-337.

(94) النووي, التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير, ط1, ص42.

(95) ابن كثير, اختصار علوم الحديث, وبهامشه شرح الباعث الحثيث، ط2، ص59.

(96) السخاوي, فتح المغيث شرح ألفية الحديث, ط1، ج1 ص216.

(97) السيوطي, تدريب الراوي, مرجع سابق, 247/1.

(98) القاري, شرح شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الاثر, ص319.

(99) ابن رجب الحنبلي, شرح علل الترمذي, مرجع سابق, 433/1.

(100) النووي, المجموع شرح المهذب, 213/2, 214.

(101) ابن قدامة، المغني, 247/1, 248.

(102) الكمال بن الهمام, شرح فتح القدير, 128/1.

(103) ابن رشد الحفيد, بداية المجتهد ونهاية المقتصد, المطبوع مع الهداية في تخريج احاديث البداية للغماري, ط1, 147/2.

(104) ابو شهبة, الوسيط في علوم ومصطلح الحديث, ط1, ص377.

(105) السيوطي, تدريب الراوي, مرجع سابق, ص247.

(106) تحفة الفقهاء، 79/1, فتح القدير مع شرح العناية على الهداية، 127/1, وحاشية ابن عابدين على الدر المختار، 239/1, البحر الرائق لابن نجيم، 195/1, سراج السالك، 85/1, بلغة السالك لاقرب المسالك، 70/1, المنتقى للباجي، 116/1, بداية المجتهد، 147/2.

(107) المغني لابن قدامة، 249/1, نيل الاوطار للشوكاني، 282/1.

(108) الام، 43/1, المجموع، 218/2, مغني المحتاج، 96/1, نهاية المحتاج للرملي، 293/1, روضة الطالبين، 108/1, مطالب اولي النهي شرح غاية المنتهى، 209/1, المغني لابن قدامة، 247/1, فتح القدير، 128/1, الدر المختار مع ابن عابدين، 237/1, المحلى، 160/1.

(109) الوسيط في المذهب للغزالي, ج1، ص444, الروضة، 109/1, فتح العزيز، 311/2, الام، 43/1.

(110) المراجع السابقة.

(111) رواه الشيخان واحمد, ورواه النسائي وابن شيبة مختصرا. البخاري، 71/1.

(112) رواه احمد بسند جيد رواته ثقات الاّ سياراً الاموي وهو صدوق ورواه البهيقي. انظر ما يدور حول سند الحديث وحكمه في: مجمع الزوائد، 262/1, تلخيص الحبير، 151/1, نصب الراية، 150/1, السنن الكبرى، 209/1.

(113) الحديث متفق عليه وقد اخرجه البخاري في اول باب التيمم واللفظ له، 70/1, واخرجه في مواضع اخرى ايضا. واخرجه مسلم في المساجد، 63/2, والنسائي في التيمم، 209/1.

(114) رواه احمد والبيهقي بسند حسنه الهيثمي. المسند، 263/4, السنن الكبرى، 209/1.

(115) رواه مسلم واحمد والبيهقي, صحيح مسلم، 91/4, المسند، 146/5, السنن الكبرى، 212/1.

(116) الفيومي, المصباح المنير.

(117) عتر, دراسات تطبيقية في الحديث النبوي-العبادات-، ص102.

(118) اخرجه احمد واصله في الصحيحين. فتح الباري، 461/1, مسلم، 92/4, المسند، 264/4.

(119) صحيح البخاري، ابواب تقصير الصلاة، باب اذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس صلّى الظهر ثم ركب، ح 142، ج2، ص110.

(120) صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، ح 704/46، ج1، ص489.

(121) عزاه للاسماعيلي النووي في المجموع، ج4، ص372، وابن حجر في التلخيص الحبير، ج2، ص49.

(122) السنن الكبرى، ج3، ص162.

(123) المجموع، ج4، ص372.
(124) التلخيص الحبير لابن حجر، ج2، ص49.
(125) فتح الباري، ج2، ص583.
(126) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الجمع في الصلاتين في السفر، ح706/52، ج1، ص490.
(127) سنن ابي داود، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين، ح1220، ج2، ص18-19.
(128) الجامع، ابواب الصلاة، باب ماجاء في الجمع بين الصلاتين،ح 553، ج2، ص438-439.
(129) سنن ابي داود، ج2، ص19.
(130) قتيبة بن سعيد، ثقة ثبت. انظر، تقريب التهذيب لابن حجر، ج2، ص123.
(131) الجامع, ج2، ص440.
(132) شرح علل الترمذي لابن رجب الحنبلي، ج1، ص91.
(133) التلخيص الحبير، ج1، ص130.
(134) المجموع للنووي، ج1، ص130, ج4، ص370-376, شرح منهاج الطالبين للمحلي، ج1، ص264-265.
(135) المغني لابن قدامة، ج2، ص271-273، الكافي، ج1، ص165.
(136) بداية المجتهد لابن رشد المطبوع مع الهداية، 341/3، شرح الزرقاني على مختصر خليل، 48/2.
(137) ابن حجر, فتح الباري، 584/2.
(138) المحلّى لابن حزم، ج3، ص120، وسبل السلام، 40/2.
(139) فتح القدير للكمال بن الهمام، ج1، ص445.
(140) صحيح البخاري, كتاب الحج, باب من يصلي الفجر بجمع، ج2، ص166. صحيح مسلم، كتاب الحج، ج4، ص76.

المصادر والمراجع

الآبي, صالح عبدالسميع, جواهر الاكليل شرح مختصر خليل, دار الفكر.

الآمدي, علي بن محمد, الاحكام في اصول الاحكام, تحقيق السيد الجميلي, 1986، دار الكتاب العربي, بيروت.

آل تيمية, نهاية الدين ابوالعباس احمد, المسودة في اصول الفقه, مطبعة المدني, القاهرة, 1964.

ابن حجر, احمد بن علي العسقلاني, فتح الباري بشرح صحيح البخاري, رئاسة ادارات البحوث العلمية والافتاء, الرياض.

ابن حجر, احمد بن علي العسقلاني, النكت على كتاب ابي الصلاح, تحقيق ربيع بن هادي عمير, 1988، دار الراية, الرياض.

ابن حجر, احمد بن علي العسقلاني, نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح اهل الاثر, تحقيق نورالدين عتر, 1993، دار الخير, بيروت.

ابن حزم, علي بن احمد بن سعيد, المحلى بالاثار, المطبعة المنيرية, القاهرة, 1352هـ.

ابن حزم, ابو محمد علي بن حزم, الإحكام في اصول الأحكام, دار الجيل.

ابن رجب, عبدالرحمن بن احمد بن رجب الحنبلي, شرح علل الترمذي, تحقيق نور الدين عتر، 1978، دار الملاح للطباعة والنشر، دمشق.

ابن الصلاح, ابوعمرو عثمانبن عبد الرحمن, علوم الحديث, تحقيق نور الدين عتر، 1981، المكتبة العلمية، بيروت.

ابن عابدين, محمد امين, حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار, دار الكتب العلمية, بيروت.

ابن قدامة, موفق الدين عبدالله بن احمد بن محمد, المغني مع الشرح الكبير, دار الكتب العلمية, بيروت.

ابن ماجة, محمد بن يزيد القزويني, سنن ابن ماجة, تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي, دار احياء التراث العربي.

ابن منظور, ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم, لسان العرب, دار صادر, بيروت.

ابن نجيم, زين الدين بن نجيم, البحر الرائق شرح كنز الدقائق, دار الكتاب الاسلامي, القاهرة.

ابن الهمام, محمد بن محمد, شرح فتح القدير, دار الفكر, بيروت.

ابوداود, سليمان بن الاشعث السجستاني الازدي, سنن ابي داود, نشر وتوزيع محمد علي السيد, د.ت.، حمص.

ابو شهبة, محمد بن محمد, الوسيط في علوم ومصطلح الحديث, عالم المعرفة, جدة, 1983.

احمد, الامام احمد بن حنبل, مسند الامام احمد بن حنبل, دار صادر, بيروت.

البخاري, محمد بن اسماعيل, صحيح البخاري متن حديث فتح الباري, نشر وتوزيع رئاسة ادارات البحوث العلمية والافتاء, الرياض.

البغدادي, الخطيب, الكفاية في علم الرواية, تحقيق وتعليق احمد عمر هاشم, 1985، دار الكتاب العربي, بيروت.

بقاعي, علي نايف, 1998، الاجتهاد في علم الحديث واثره في الفقه الاسلامي, دار البشائر الاسلامية, بيروت.

البهوتي, منصور بن يونس, كشاف القناع عن متن الامتناع, دار الفكر, بيروت.

البيضاوي, ناصرالدين عبدالله بن عمر, منهاج الوصول الى علم الاصول, دار دانية, دمشق,1989.

الجويني, امام الحرمين ابو المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف, البرهان في اصول الفقه, حققه وقدمه ووضع فهارسه الدكتور عبدالعظيم الديب, 1992، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع,

المنصورة.

الحطاب, محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بالحطاب, مواهب الجليل لشرح مختصر خليل, دار الفكر العربي, بيروت, 1978.

الخرشي, شرحه على مختصر خليل, دار صادر, بيروت.

الدارقطني, ابو الحسن علي بن عمر, سنن الدارقطني, تحقيق عبدالله هاشم يماني, دار المحاسن, القاهرة.

الدسوقي, محمد عرفة, حاشية الدسوقي على الشرح الكبير, مطبعة عيسى البابي الحلبي, القاهرة.

الرملي, احمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي, نهاية المحتاج الى شرح المنهاج, دار الكتب العلمية, بيروت.

السيوطي, جلال الدين عبدالرحمن بن ابي بكر, تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي, دار الفكر, دمشق، 1966.

الشافعي, محمد بن ادريس المطلبي, كتاب الرسالة, تحقيق احمد شاكر, القاهرة.

الشافعي, محمد بن ادريس المطلبي, الام, دار الفكر, بيروت.

الشربيني, محمد الخطيب, مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج, دار احياء التراث العربي, بيروت.

عتر, نورالدين, منهج النقد في علوم الحديث, دار الفكر, دمشق وبيروت.

عتر, 1988، نورالدين, الامام الترمذي والموازنة بين جامعه والصحيحين, مؤسسة الرسالة, بيروت.

العراقي, زين الدين بن عبدالرحيم, التبصرة والتذكرة, دار الكتب العلمية, بيروت.

الغزالي, ابو حامد محمد بن محمد, المستصفى في علم الاصول, دار الكتب العلمية, بيروت, 1983.

الغزالي, ابوحامد محمد بن محمد, المنخول من تعليقات الاصول, تحقيق حسن هيتو, دار الفكر, دمشق.

الكاساني, علاء الدين ابوبكر بن مسعود, بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع, دار الكتاب العربي, بيروت, 1982.

مسلم, مسلم بن الحجاج القشيري, صحيح مسلم, نشر وتوزيع رئاسة ادارات البحوث العلمية والافتاء, الرياض.

النسائي, احمد بن شعيب بن علي, سنن النسائي بشرح السيوطي, دار البشائر الاسلامية, بيروت.

النيسابوري, ابوعبدالله الحاكم, المستدرك, دار الكتاب العربي, بيروت.

النيسابوري, ابوعبدالله الحاكم، ت 405هـ, معرفة علوم الحديث, دار الافاق الجديدة, بيروت, 1979.

The Additions of the Reliable Trustworthy Narrators into the Prophetic Sayings' Texts and Their Impact on the Juridical Difference of Opinions

*Seri Zaid Al-Kilani**

ABSTRACT

Some of the prophetic narrations upon which jurisprudents depend to derive legal/ juridical rules have contained additional sentences or words that do not exist in other narrations in the same subject.

The existence of these additions have sometimes led to conclude different legal opinions by jurisprudents, therefore tackling this issue is of high importance.

This research aims basically to clarify the meaning, definition, cases and attitudes of Muslim scholars towards these additions. Furthermore, this research highlights the impact of theses additions on creating different legal opinions, with some practical realistic examples and applications from Islamic Jurisprudence.

---

* Faculty of Sharia'h, University of Jordan. Received on 5/1/2005 and Accepted for Publication on 24/4/2005.